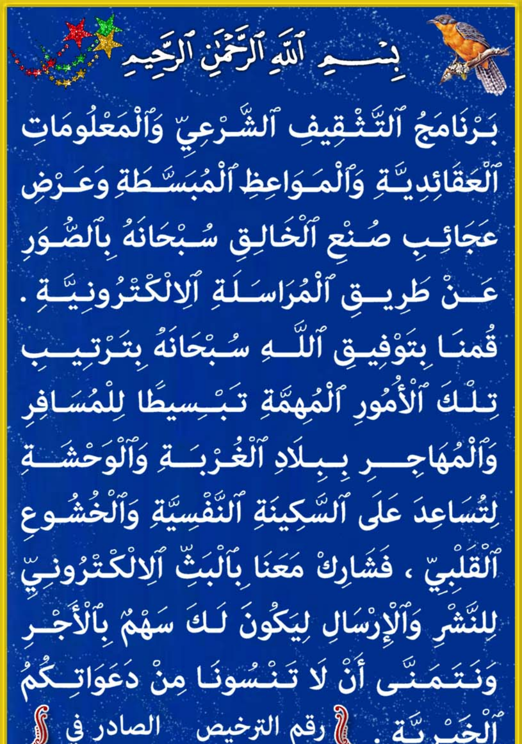

دار مركز الكتابات الإسلامية
قسم التوجيه الديني وإحياء التراث الإسلامي
مركز الكتابات الإسلامية
يقدم
بعض ما يفطر الصائم
وما لا يفطره
مركز الكتابات: www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز٣٣٢٨/ : عدلان سهران



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
محمد صلى الله عليه وسلم
الله
ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
ٱلْمُرْسِلُ إِلَيْكُمْ مَرْكَزُ ٱلْكِتَابَاتِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ
لِإِحْيَاءِ ٱلتُّرَاثِ ٱلْإِسْلَامِيِّ لِلنَّشْرِ
وَٱلتَّوْزِيعِ لِلْخَدَمَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ
وَدُمْتُمْ بِأَمَانِ ٱللَّهِ
بَيْرُوت ، ص ب : الحمراء ١١٣/٥٧٤٣
: عدلان سهران
مركز الكتابات : www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٧٣٤/ : عدلان سهران



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
بَرْنَامَجُ ٱلتَّثْقِيفِ ٱلشَّرْعِيِّ وَٱلْمَعْلُومَاتِ ٱلْعَقَائِدِيَّةِ وَٱلْمَوَاعِظِ ٱلْمُبَسَّطَةِ وَعَرْضِ عَجَائِبِ صُنْعِ ٱلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِٱلصُّوَرِ عَنْ طَرِيقِ ٱلْمُرَاسَلَةِ ٱلِالْكْتْرُونِيَّةِ .
قُمْنَا بِتَوْفِيقِ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَرْتِيبِ تِلْكَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ تَبْسِيطًا لِلْمُسَافِرِ وَٱلْمُهَاجِرِ بِبِلَادِ ٱلْغُرْبَةِ وَٱلْوَحْشَةِ لِتُسَاعِدَ عَلَى ٱلسَّكِينَةِ ٱلنَّفْسِيَّةِ وَٱلْخُشُوعِ ٱلْقَلْبِيِّ ، فَشَارِكْ مَعَنَا بِٱلْبَثِّ ٱلِالْكْتْرُونِيِّ لِلنَّشْرِ وَٱلْإِرْسَالِ لِيَكُونَ لَكَ سَهْمٌ بِٱلْأَجْرِ وَنَتَمَنَّى أَنْ لَا تَنْسُونَا مِنْ دَعَوَاتِكُمُ ٱلْخَيْرِيَّةِ .
رقم الترخيص ٢٧٧
الصادر في ١٩٩٢/٩/١٨
: عدلان سهران

مَا مَعْنَى ٱلصِّيَامُ

هُوَ ٱلتَّوَقُّفُ بِنِيَّةِ ٱلصَّوْمِ عَنْ إِدْخَالِ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ وَٱلدَّوَاءِ بِطَرِيقَةِ ٱلْبَلْعِ كَانَتْ أَوِ ٱلْحَقْنِ مِنْ أَيِّ مَنْفَذٍ مُتَّصِلٍ بِٱلْجَوْفِ كَٱلْفَمِ وَٱلْأُذُنَيْنِ وَٱلْأَنْفِ وَٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي (وَهُوَ بَيَاضٌ يَعْتَرِضُ ٱلْأُفُقَ ٱلشَّرْقِيَّ لَا يَعْقُبُهُ ظَلَامٌ) إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ (أَيْ غِيَابِ قُرْصِ ٱلشَّمْسِ بِأَكْمَلِهِ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَغْرِبِ) (شرح المهذب ج ٦ ص ٣١٧ ، الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٤)

بَعْضُ مَا يُفْطِرُ ٱلصَّائِمَ

١ - بَلْعُ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ حِينَ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ يُفْطِرُ(الفقه المنهجي ج٢ ص٨٤)

٢ - لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَبَلَعَهُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ تَمْيِيزٍ لَا يُفْطِرُ وَإِنْ مَيَّزَهُ وَبَلَعَهُ عَامِدًا يُفْطِرُ(الفقه المنهجي ج٢ ص ٨٤) .

٣ - إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ظَانًّا أَنَّ ٱلنَّهَارَ لَمْ يَطْلُعْ ، أَوْ أَنَّ ٱلشَّمْسَ غَرَبَتْ ،وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ٱلْحَالُ فَإِنَّ صَوْمَهُ لا يَفْسُدُ بِذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ٱلْفَجْرَ طَلَعَ أَوْ أَنَّ ٱلشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ ، فَعَلَيْهِ ٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلطَّعَامِ وَقَضَاءُ ٱلنَّهَارِ (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٠٥) .

٤ - بَلْعُ دَمِ ٱلْأَسْنَانِ حِينَ قَلْعِهَا يُفْطِرُ أَمَّا إِنْ كَانَ مُبْتَلًى بِنُزُولِ ٱلدَّمِ مِنْ لَثَّتِهِ فَلَا يُفْطِرُ (الفقه المنهجي ج٢ ص٨٤ ، الفقه المبسط ص٣٢٨) .

٥ - بَلْعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْأَنْفِ بِوَاسِطَةِ ٱلْفَمِ يُفْطِرُ (الفقه المنهجي ج٢ ص ٨٤) .

٦ - بَلْعُ مَا تَبَقَّى مِنْ عُودِ ٱلسِّوَاكِ عَمْدًا أَثْنَاءَ ٱلِاسْتِيَاكِ يُفْطِرُ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٤) .

٧-إِنْ أَكَلَ شَعْرَ ٱلشَّارِبِ وَأَطْرَافَ أَظَافِرِهِ يُفْطِرُ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٤)





٨ - بَلْعُ ٱلرِّيقِ ٱلْمَخْلُوطِ بِمَادَّةِ ٱلْعِلْكَةِ ٱلسُّكَّرِيَّةِ أَثْنَاءَ ٱلْمَضْغِ يُفْطِرُ (الفقه المنهجي ج٢ ص٨٤)

٩ - ٱلْحُمْرَةُ عَلَى ٱلشِّفَاهِ فَلَوْ مَجَّتْ مِنْهَا مَجَّةً وَبَلَعَتْهَا تُفْطِرُ (الفقه المبسط ص ٣٢٧) .

١٠- إِدْخَالُ أَطْرَافِ ٱلْأَصَابِعِ إِلَى ٱلزُّلْعُومِ قَدْرَ مَخْرَجِ ٱلْحَاءِ يُفْطِرُ (تحفة المحتاج ج ٣ ص ٤٠١) .

١١ -مَنْ تَقَيَّأَ (ٱسْتَفْرَغَ) عَمْدًا عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ مِنْهُ لِجَوْفِهِ (الفقه المبسط ص ٣٢٨ ، حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٥٦) .

١٢- لَوْ فَتَلَ خَيْطًا وَبَلَّهُ بِرِيقِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَرَدَّهُ ثَانِيًا فِي فَمِهِ وَٱبْتَلَعَ ٱلرِّيقَ أَفْطَرَ (روضة الطالبين ج٢ ص ٣٥٩، الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٤) .

١٣-تَدْخِينُ ٱلسِّيجَارَةِ وَٱلْأَرْكِيلَةِ يُفْطِرُ (الفقه المبسط ص ٣٢٨) .

١٤ - ٱلْوِلَادَةُ وَخُـرُوجُ دَمِ ٱلْحَـيْضِ وَٱلنِّفَـاسِ يُفْطِرُ (الفقه المبسط ص ٣٣٠) .

١٥ -قَطْرَةُ ٱلْأُذُنِ تُفْطِرُ إِنْ دَخلَتْ إِلَى مَنَافِذِ ٱلْحُنْجُرَةِ وَٱلزَّلْعُومِ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٤) .

١٦-ٱلنُّشُوقُ(ٱلْعُطُوسُ)ٱلَّذِي يُؤْخَذُ عَنْ طَرِيقِ ٱلْأَنْفِ يُفْطِرُ (الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص١٧٢٥) .

١٧ - إِخْرَاجُ صُمْغِ ٱلْأُذُنِ يُفْطِـرُ ، أَوْ إِدْخَـالُ عُـودٍ وَنَحْـوِهِ فِي بَـاطِنِ ٱلْأُذُنِ يُفْطِـرُ . لِأَنَّ بَـاطِنَ ٱلْأُذُنِ يُعْـتَـبَـرُ شَـرْعًا مِـنَ ٱلْجَـوْفِ (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٠٥) .

١٨ - قَطْرَةُ ٱلْأَنْفِ تُفْطِرُ (المستدرك ج١ ص ٢٤٨) .

١٩ - ٱلْجِمَـاعُ أَثْـنَـاءَ ٱلصِّيَامِ عَـامِدًا يُفْطِرُ . (الفقه المبسط ص ٣٢٩) .

٢١ - إِدْخَـالُ مِـيزَانِ ٱلْحَـرَارَةِ أَوْ تَحَامِيـلَ أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي ٱلْقُبُلِ أَوِ ٱلدُّبُرِ يُفْطِـرُ(الفقه المبسط ص ٣٢٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٠٥)

٢٠ -مُداعَبَةُ ٱلزَّوْجَةِ مَعَ نُزُولِ ٱلْمَنِيّ يُفْطِرُ
(الفقه المنهجي ج٢ ص ص ٨٦) .

٢٢ - إِدْخَالُ طَرَفِ ٱلْأَصَابِعِ وَٱلْمِيلِ ٱلطّبِيّ فِي ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ يُفْطِرُ(الفقه المبسط ص ٣٢٨) .

٢٣-ٱلْكُفْرُ يُبْطِلُ ٱلصِّيَامَ (الفقه المبسط ص٣٣٠) .

٢٤-ٱلْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً يُفْطِرُ(الفقه المبسط ص٣٠)

ٱلْأَيَّامِ ٱلَّتِي يَحرمُ صَوْمُهَا

يَوْمُ عِيدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيدِ ٱلْأَضْحَى ،وَيَوْمُ ٱلشَّكّ وَهُوَ ٣٠ شَعْبَان ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّتِي هِيَ بَعْدَ عِيدِ ٱلْأَضحَى إِلَّا لِمَن وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ أُضْحِيَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَالاً لِذَلِكَ ، وَأَيَّامُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ،وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمَرِيضِ أَوِ ٱلْهَرِمِ ٱلصَّوْمُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ ٱلْهَلَاكَ.
(رسالة في الفقه الميسر ص ٧٥ ، الفقه المبسط ص ٣٣٤-٣٣٧-٣٣٨)

أُمُورٌ لَا تُفْطِرُ ٱلصَّائِمَ

١ - تَذَوُّقُ ٱلطَّعَامِ عَمْدًا بِدُونِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى ٱلْمَعِدَةِ لَا يُفْطِرُ (هَذَا خَاصٌّ بِٱلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا صَعْبَ ٱلْمَزَاجِ فِي شَهْوَةِ ٱلطَّعَامِ) (حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٦١) .

٢ - مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا مَهْمَا بَلَغَ قَدْرُ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ لَا يُفْطِرُ(الفقه المبسط ص٣٢٧) .

٣ - لَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِ ٱلصَّائِمِ طَعَامٌ فَلَمْ يَبْلَعْ مِنْهُ شَيْئًا وَبَصَقَهُ صَحَّ صَوْمُهُ (الفقه المنهجي ج٢ ص ٨٤) .

٤ - غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ وَٱلنَّخَالَةِ وَٱلنِّجَارَةِ لَا يُفْطِرُ مَعَ مُحَاوَلَةِ ٱلِابْتِعَادِ عَنْهُ (الفقه المبسط ص ٣٢٧) .

٥ - مَضْغُ ٱلْعِلْكِ ٱلطِّبِّيِّ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ بِدُونِ أَنْ يَبْلَعَ مَا خَالَطَ ٱلرِّيقَ لَا يُفْطِرُ (حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٦١) .





٦ - ٱسْتِعْمَالُ ٱلسِّوَاكِ لَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا بَلَعَ مَا تَبقَّى مِنْ عُودِهِ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٤) .

٧ - لَوْ كَانَ مُستَلْقِيًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَسَقَطَتْ نُقْطَةُ مَاءٍ فِي جَوْفِهِ أَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ أَوْ بَعُوضَةٌ فَوَصَلَتْ لِجَوْفِهِ لَا يُفْطِرُ لَعَدَمِ تَعَمُّدِهِ ذَلِكَ (الفقه المبسط ص ٣٢٧) .

٨ - لَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ ذَلِكَ كَٱلْإِكْرَاهِ حَتَّى لَوْ رَجَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ بِدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٥ ، حاشية الباجوري ج ١ ص ٥٥٦)

٩ -لَوْ نَزَلَتْ نُخَامَةٌ (ٱلْبَلْغَمُ)مِنْ رَأْسِهِ أَوْ خَرَجَتْ مِنْ صَدْرِهِ فَوَصَلَتْ إِلَى مَخْرَجِ ٱلْحَاءِ ، نَظَرَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهَا ثُمَّ نَزَلَتْ إِلَى ٱلْجَوْفِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ قَدرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَتَرَكَهَا تَنْزِلُ جَوْفَهُ أَفْطَرَ (الفقه المبسط ص ٣٢٩)

١٠ - بَلْعُ رِيقِهِ ٱلْخَالِصِ ٱلطَّاهِرِ غَيْرِ ٱلْمَخْلُوطِ بِشَيْءٍ لَا يُفْطِرُ (الفقه المبسط ص٣٢٧).

١١ - تَقْبِيلُ ٱلزَّوْجَةِ بِدُونِ إِنْزَالٍ لَا يُفطِرُ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٤).

١٢ - ٱلِاحْتِلَامُ فِي ٱلنَّهَارِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لَا يُفْطِرُ (الفقه المبسط ص ٣٢٩).

١٣-ٱلْإِغْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ لَا يُبْطِلُ ٱلصِّيَامَ إِلَّا إِنِ ٱسْتَغْرَقَ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُهُ ، وَلَوِ ٱسْتَيْقَظَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَوْ لَحْظَةً لَا يُبْطِلُهُ (الفقه المبسط ص ٣٣٠).

١٤ - ٱلنَّوْمُ وَلَوِ ٱسْتَغْرَقَ نَهَارَهُ لَا يبْطِلُ ٱلصَّوْمَ (حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٦١).

١٥ - قَطْرَةُ ٱلْعَيْنِ لَا تُفْطِرُ (الفقه المبسط ٣٢٧).

١٦ - شَمُّ ٱلرَّوَائِحِ ٱلْعِطْرِيَّةِ كَٱلْوَرْدِ وَٱلنَّرْجِسِ لَا يُفْطِرُ (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٠٥).

أُمُورٌ لَا تُفْطِرُ ٱلصَّائِمَ عدد الصفحات٤ (الصفحة ٣)














١٧ - ٱلْكُحْلَةُ وَٱلْقَطْرَةُ ٱلَّتِي تُوضَعُ عَلَى ٱلْعُيُونِ لِأَنَّ ٱلْعَيْنَ مَنْفَذٌ غَيْرُ مَفْتُوحٍ لَا تُفْطِرُ (الفقه المبسط ص ٣٢٧).

١٨- ٱلْحُقَنُ (ٱلْإِبْرَةُ) ٱلْوَرِيدِيَّةُ وَٱلْعَضَلِيَّةُ لَا تُفْطِرُ وَمِنَ ٱلْأَفْضَلِ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى ٱلْغُرُوبِ إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا الفقه المبسط ص٣٢٨) .

١٩ - لَوْ أَدْخَلَ ٱلْمَبْسُورُ ٱلْمُصَابُ بِمَرَضِ ٱلْبَوَاسِيرِ مَقْعَدَتَهُ بِإِصْبَعِهِ لَا يُفْطِرُ بِهِ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ (الفقه المبسط ص ٣٢٨) .

٢٠ - ٱلْفَصْدُ (هُوَ شَقُّ ٱلْعِرْقِ) وَٱلْحِجَامَةُ لَا تُفْطِرُ وَٱلْأَفْضَلُ تَرْكُ ٱلْحِجَامَةِ فِي ٱلصَّوْمِ لِأَنَّ ٱلْمَحْجُومَ قَدْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ فَيَعْجَزُ عَنِ ٱلصَّوْمِ ، أَمَّا ٱلْحَاجِمُ فَقَدْ يَصِلُ لِجَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّمِ أَوْ غَيْرِهِ فَيُفْطِرُ (تحفة المحتاج ص ٤١١ ، المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٣٦٨)

جَوَازُ ٱلْإِفْطَارِ لِلْمُسَافِرِ

ٱلْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا يَجُوزُ لَهُ ٱلْفِطْرُ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ أَثْنَاءَ ٱلصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ بَرَاءَةِ ٱلذِّمَّةِ، وَٱلْمَقْصُودُ بِٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ٱلسَّفَرُ ٱلَّذِي يُبَاحُ فِيهِ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ وَقَدَّرَهُ ٱلْعُلَمَاءُ بِـ ٨١ كلم وَقَالَ آخَرُونَ ٨٣ كلم تَقْرِيبًا (الفقه المنهجي ج١ ص١٩٠ و ج٢ ص٨٠ ، الفقه المبسط ص ٣٣٥) .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَغْرِقَ ٱلسَّفَرُ سَائِرَ ٱلْيَوْمِ ، وَأَنْ يَبْدَأَ سَفَرُهُ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ يَبْقَى صَائِمًا وَلَا يُفْطِرُ ، وَقَالَ ٱلْمُزَنِيُّ يَجُوزُ لَهُ ٱلْفِطْرُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٠ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ٢٠٦) .

سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّوْمِ فِي ٱلسَّفَرِ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ (سنن الإمام النسائي رضي الله عنه ج ٤ ص ١٨٨).

قَالَ ٱلصَّحَابِيُّ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ رضي الله عنه : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى ٱلصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى ٱلْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ(صحيح الإمام مسلم ج ٣ ص ١٤٣) .

كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَٰذَا . فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ ٱلْبِرِّ ٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ (صحيح الإمام البخاري ج٤ ص ١٨٣) .

(وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي هَيْئَةِ ٱلضَّعْفِ وَٱلِاسْتِخْفَافِ مِنَ ٱلْأَعْدَاءِ وَحَتَّى لَا يُشْرِفَ عَلَى ٱلْمَشَقَّةِ ٱلْمُهْلِكَةِ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

إخواننا الأفاضل لا يصح صوم رمضان بدون نيَّة ولذلك نرجو قول هذه النيَّة وتعميمها على أهلكم وأصحابكم :

نوينا صيام كل أيَّام رمضان إيمانًا واحتسابًا لوجه اللَّه الكريم .

نوينا قيام كل أيَّام السَّنة التماسًا لليلة القدر .



أَيُّهَا ٱلسَّادَةُ ٱلْقَرَّاءُ
نَتَمَنَّى أَنْ تَكُونُوا قَدِ ٱسْتَمْتَعْتُمْ
بِهَذَا ٱلْأُسْلُوبِ ٱلْمُبَسَّطِ وَأَنْتُمْ عَلَى
مَوْعِدٍ مُتَجَدِّدٍ بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
ٱلدِّينِ (مسند الإمام أحمد ج ٢٨ ص ٦٢) .
القرآن الكريم
مركز الكتابات : www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٧٣٧/ : عدلان سهران